أشهدك أن حائطي المخراف[1] صدقةٌ عليها»[2].

٤ – **عن سعد بن عبادة قال: قلت: يا رسول** الله: إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: «**نعم**» قلت: فأي صدقة أفضل؟ قال: «**سقي الماء**» فتلك سقاية سعد بالمدينة[3].

٥ – **عن أبي هريرة** ﷺ: **أن رجلاً قال** للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالاً ولم يُوصِ فهل يُكفِّر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «**نعم**»[4][5].

التاسع عشر: القناعة والعفة:

١ – **مفهوم القناعة**: هي الرضا بما قسم الله تعالى وراحة القلب بذلك[6].

---

(١) أي المثمر، سمي بذلك لما يخرف منه أي يجنى من الثمرة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي... برقم ٢٧٥٦، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه برقم ٢٨٨٢، والنسائي كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت برقم ٣٦٨٥، والترمذي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الميت، برقم ٦٦٩، والبيهقي، ٦/ ٢٧٨، وأحمد، ٣٠٨٠ – ٣٥٠٥ – ٣٥٠٨ والسياق له.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب ذكر الاختلاف على سفيان، برقم ٣٦٦٣، ٣٦٦٤، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، برقم ١٦٨١، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب صدقة الماء، برقم ٣٦٨٤، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٥٦٠ – ٥٦١، وأخرجه أحمد، ٥/ ٢٨٥.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، برقم ١٦٣٠، والنسائي كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت، برقم ٣٦٥٠، والبيهقي، ٦/ ٢٧٨، وأحمد، ٢/ ٣٧١.

(٥) وقد ذكرت في وصول الثواب والقرب المهداة إلى أموات المسلمين أكثر من خمسة وعشرين دليلاً في آخر صلاة الجنائز من كتاب صلاة المؤمن وقد أفردتها في رسالة مستقلة بعنوان: ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٤/ ١١٥، والتعريفات للجرجاني، ص ٢٢٨، =

٢- مدح القناعة والعفة جاء في ذلك أحاديث منها ما يأتي:

الحديث الأول: حديث عبدالله بن محصن الخطمي عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصبح منكم آمناً في سربه[١] معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما أحيزت[٢] له الدنيا**» [**بحذافيرها[٣]**][٤].

الحديث الثاني: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه**»[٥].

الحديث الثالث: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفد ما عنده قال: «**ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغنِ يغنه الله، ومن يتصبَّر يصبره**

= الحديث، ١٠/ ١٣٦.

(١) آمناً في سربه: أي في نفسه، وقيل: في أهله وعياله، وقيل: في مسلكه وطريقه، وقيل: في بيته. واختار ابن الأثير الأول «في نفسه» جامع الأصول لابن الأثير، ١٠/ ١٣٦، وتحفة الأحوذي للمبارك فوري، ٧/ ١١.

(٢) حيزت: جمعت. الترمذي، برقم ٢٣٤٦.

(٣) «حذافيرها» لم أجد هذه الجملة في الأصول التي رجعت إليها، ولكن زادها ابن الأثير في جامع الأصول، وذكر المباركفوري في التحفة، ٧/ ١١، أنها في المشكاة، ومعنى حذافير: عالي الشيء ونواحيه، يقال: أعطاه الدنيا بحذافيرها: أي بأسرها، الواحد حذفار جامع الأصول، ١٠/ ١٣٦.

(٤) الترمذي، كتاب الزهد، باب: حدثنا عمرو بن مالك، برقم ٢٣٤٦، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب القناعة، برقم ٤١٤١، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ٥٤٣، وفي صحيح الأدب المفرد، برقم ٣٠٠.

(٥) مسلم، كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، برقم ١٠٥٤.

obeikandl.com

الله، وما أُعطيَ أحدٌ عطاءً خيراً وأوسع من الصبر»[1].

الحديث الرابع: حديث عمر بن الخطاب ﷺ عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لو أنكم كنتم توكلون على الله حقَّ توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً**[2]**، وتروح بطاناً**[3]**»**[4].

الحديث الخامس: حديث أنس ﷺ قال: قال رجل يا رسول الله! أعقلها وأتوكل، أو أطلقها وأتوكل؟ قال: «**اعقلها وتوكل**»[5].

قال الله تعالى: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ [6].

وقال ﷻ: ﴿**وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**﴾ [7].

٣ – غنى النفس؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس الغنى عن كثرة العَرَض**[8]**، ولكن الغنى غنى النفس**»[9].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، برقم ١٤٦٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف، برقم ١٠٥٣.

(٢) الخماص: الجياع الخاليات البطون من الغذاء. جامع الأصول، ١٠/ ١٤٠.

(٣) البطان: الشباع الممتلئات البطون، جامع الأصول، ١٠/ ١٤٠.

(٤) الترمذي: كتاب الزهد، باب في التوكل على الله، برقم ٢٣٤٤، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، برقم ٤١٦٤، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٢٧٤.

(٥) الترمذي، كتاب القيامة، بابٌ: حدثنا عمرو بن علي، برقم ٢٥٧، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٦١٠.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٢٣.

(٧) سورة الطلاق، الآية: ٣.

(٨) العرض: ما يتموَّله الإنسان ويقتنيه من المال وغيره، جامع الأصول، ١٠/ ١٤١.

(٩) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس، برقم ٦٤٤٦، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض، برقم ١٠٥١.

obeikandl.com

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان**». وفي رواية: «**الأكلةُ والأكلتان**[1] **والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنىً يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه [ويستحي، أو] لا يقوم فيسأل الناس [إلحافاً]** وفي لفظ: «**إنما المسكين الذي يتعفف**»، **واقرَؤُا إن شئتم: يعني قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾**[2][3].

٤ – الرضى بالقليل؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا**[4] **نعمة الله عليكم**». وفي لفظ: «**إذا نظر أحدكم إلى من فُضِّل عليه في المال والخَلْقِ، فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فُضِّل عليه**»[5].

العشرون: أنواع المسألة: الجائزة والممنوعة: على النحو الآتي:

١ – المسألة المذمومة وردت في أحاديث منها:

الحديث الأول: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**ما**

---

(١) الأكلة بضم الهمزة: اللقمة – وبالفتح – المرة الواحدة من الأكل. جامع الأصول، ١٠/ ١٤٢.

(٢) إلحافاً: الإلحاف في المسألة: الإلحاح والإكثار منها: جامع الأصول، ١٠/ ١٤٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٧٦، ١٤٧٩، ٤٥٣٩، ومسلم، برقم ١٠٣٩، وتقدم تخريجه في مصارف الزكاة، مصرف المساكين.

(٤) تزدروا: الازدراء: الاحتقار، والعيب والانتقاص. جامع الأصول لابن الأثير، ١٠/ ١٤٣.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، بابٌ: لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه، برقم ٦٤٩٠، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٦٣.